قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع الخدمات الزراعية فى الأراضى الجديدة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الدولى للتنمية الزراعية (الإيفاد) الموقع فى روما بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض مشروع الخدمات الزراعية فى الأراضى الجديدة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الدولى للتنمية الزراعية (الإيفاد) والموقع فى روما بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٤١٤ هـ (الموافق ١٠ يونية سنة ١٩٩٣م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤١٤هـ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٩٣ م .

قرض رقم : ٣٠٦ مصر

ترجمـة

اتفـاق قرض

مشروع الخدمات الزراعية للأراضى الجديدة

بين

جمهورية مصر العربيـة

و

الصندوق الدولى للتنمية الزراعية

بتاريخ ١١/١٢/١٩٩٢

اتفـاق قرض

اتفاق بتاريخ ١١/١٢/١٩٩٢ بين جمهورية مصر العربية (المسماه فيما بعد "المقترض") والصندوق الدولى للتنمية الزراعية (المسمى فيما بعد " الصندوق ") .

حيث إن :

(أ) المقترض طلب قرضا من الصندوق بغرض تمويل المشروع الوارد وصفه فى جدول (١) من هذا الاتفاق (المسمى فيما بعد " المشروع ") .

(ب) وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بدولة المقترض (والمسماة فيما بعد : وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى " MALR ") تقوم بتنفيذ الأجزاء أ ، ب ، جـ ، هـ من المشروع .

(جـ) يقوم بتنفيذ الجزء (د) من المشروع (البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى (المسمى فيما بعد " البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان لزراعى " PBDAC ") ولهذا الغرض يقوم المقترض بإتاحة جزء من مخصصات القرض المقدم طبقا لنفس الشروط والأحكام المنصوص عليها فى هذا لاتفاق للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .

(د) إدارة القرض تتم بمعرفة الهيئة المعاونة التى يحددها الصندوق وفقا لنصوص هذا الاتفاق ، و

(هـ) وافق الصندوق على هذا الأساس ، وبناء على ما تقدم وضمن أشياء أخرى ، على تقديم قرض للمقترض ، وفقا لشروط وأحكام منصوص عليها فى بعد .

لذلك يوافق الأطراف على ما يلى :

(المـادة الأولى)
شروط عامة ، تعريفات ، الهيئة المعاونة

بند ١ ـ ١ :

تكون الشروط العامة للقـروض واتفاقات الضمان من الصنـدوق ، والمؤرخة فى ١٩ سبتمبر ١٩٨٦ ، جزءا مكملا لهذا الاتفاق .

(الشروط العامة المشار إليها المطبقة على اتفاقات القروض والضمان تسمى فيما بعد "الشروط العامة") .

بند ١ ـ ٢ :

أيضا استخدم فى هـذا الاتفاق ، ما لم يقتض سياق النص خلافا لذلك ، تكون للمصطلحات المتعددة المحددة بالشروط العامة وفى مقـدمة هذا الاتفاق نفس المعانى الموضحة قرين كل منها كما يكون للمصطلحات الإضافية المنصوص عليها ، المعانى الآتية :

(ا) " جنيهات مصرية " تعنى عملة المقترض ،

(ب) " فدان " وحدة قياس الأرض للمقترض ، وتساوى ١,٠٣٨ "أيكر" تقريبا .

(جـ) " MPWWR " تعنى وزارة الرى والأشغال العمومية للمقترض .

(د) " PBDAC " البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى للمقترض والمنشأ طبقا للقانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ ، وما قد يتم تعديله من وقت لآخر .

(هـ) " PC " تعنى منسق المشروع كما ورد وصفه ببند ٨ ـ ١ من هذا الاتفاق .

(و) " PD " تعنى مدير المشروع كما ورد وصفه ببند ٨ ـ ١ من هذا الاتفاق .

(ز) " منطقة المشروع " تعنى مواقع البستان ، بنجر السكر وغرب النوبارية بالمناطق المستصلحة من الأراضى الجديدة بإقليم غرب الدلتا ، محافظات الاسكندرية والبحيرة بدولة المقترض ، أو ما يتم تعديله من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(ح) " اتفاق فرعى " تعنى قرضا معدا أو مقترحا من حصيلة القرض ، يقدم للمنتفعين من المشروع .

(ط) " VEW " تعنى المرشد الزراعى بالقرية ، و

(ى) " WUA " جمعية مستخدمى المياه فى منطقة المشروع

بند ١ ـ ٣ :

يوافق المقترض والصندوق على تعيين مكتب برنامج الأمم المتحدة للتنمية لخدمات المشروع (والمسمى فيما بعد " مكتب برنامج الأمم المتحدة للتنمية ") ، كهيئة معاونة منوطة بالمسئوليات المنصوص عليها فى المادة (٥) من الشروط العامة ، للإشراف على القرض طبقا لنصوص هذا الاتفاق .

بند ١ ـ ٤ :

بخلاف ما قد يرد تحديدا بأى مكان آخر من هذا الاتفاق أو يدلبه الصندوق ، يقوم المقترض بتوجيه كل المراسلات والمستندات والمعلومات المتعلقة بهذا الاتفاق طبقا للنصوص التالية :

(ا) إلى الهيئة المعاونة مباشرة فى جميع الأحوال :

١ــ طبقا للمادة (٤) من هذا الاتفاق بما فى ذلك جدول (٣) و (٤).

٢ــ المادة (٦) و (١١) من الشروط العامة ، بما عدا الأحكام المذكورة فى الفقرة (ب) من هذا البند .

(ب) إلى الصندوق والهيئة المعاونة ، فى نفس الوقت وفى جميع الأحوال المتعلقة ببند ٦ ــ ١ ، ٦ ــ ٧ ، ٦ ــ ٨ ، ٦ ــ ٩ ، ٦ ــ ١٠ ، ٦ ــ ١١ ، ٦ ــ ١٢ ، ١١ ــ ٧ ، ١١ ــ ١١ ، ١١ ــ ١٢ ، ١١ ــ ١٣ ، ١١ ــ ١٨ من الشروط العامة ، و

(جـ) إلى الصندوق فى جميع الأحوال ونسخة منه إلى الهيئة المعاونة .

(المادة الثانية)

القرض

بند ٢ ـ ١ :

يوافق الصندوق على أن يتيح للمقترض من مصادره العادية مبلغ بعملات مختلفة يعادل ثمانية عشر مليون وثلاثمائة ألف وحدة حقوق سحب خاصة (SDR١٨,٣٠٠,٠٠٠) .

بند ٢ ـ ٢ :

يسدد المقترض للصندوق فائدة بمعدل أربعة بالمائة (٤٪) سنويا على المبلغ المسحوب والقائم من حساب القرض من وقت لآخر .

بند ٢ ـ ٣ :

تسدد فائدة القرض نصف سنويا فى ١٥ فبراير، ١٥ أغسطس من كل عام وبالعملة المشار إليها بالبند ٢ ـ ٥ من هذا الاتفاق .

بند ٢ ـ ٤ :

يسدد المقترض أصل المبلغ المسحوب من قيمة القرض على ٣٠ قسط نصف سنوى متساوى قيمته ٦١٠,٠٠٠ ألف وحدة حقوق سحب خاصة فى كل ١٥ فبراير و ١٥ أغسطس ابتداء من ١٥ أغسطس ١٩٩٧ وانتهاء بـ ١٥ فبراير ٢٠١٢ بالعملة المشار إليها فى بند ٢ ـ ٥ من هذا الاتفاق .

بند ٢ ـ ٥ :

عملة الولايات المتحدة الأمريكية هى المحددة هنا لأغراض البند ٣ ـ ٤ من الشروط العامة .

(المـادة الثالثة)

استخدام حصيلة القرض ، المسحوبات من حساب القرض

بند ٣ ـ ١ :

(ا) يقوم المقترض بتوجيه استخدام حصيلة القرض لتمويل نفقات المشروع بما يتفق ونصوص هذا الاتفاق .

(ب) يتيح المقترض للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى مبلغا بالجنيهات المصرية من حصيلة القرض مساويا لما قيمته ١٤,٢١٠,٠٠٠ مليون وحدة حقوق سحب خاصة لتنفيذ الجزء (د) من المشروع وفقا لشروط وأحكام يقبلها الصندوق كما هو منصوص عليها بالاتفاق الفرعى للقرض .

(جـ) يقوم المقترض بتوجيه البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى لاستخدام حصيلة القرض فى تمويل نفقات الجزء (د) من المشروع طبقا لنصوص هذا الاتفاق .

(د) يمارس المقترض حقوقه فى نطاق اتفاق القرض الفرعى وبطريقة تحمى مصالح المقترض والصندوق وتتوافق مع أهداف القرض ولاتعارض مع الشروط العامة ، ما لم يتفق المقترض والصندوق على غير ذلك ، ولايجوز قيام المقترض بتحديد أو تعديل أو إلغاء أو استبعاد فى اتفاق القرض الفرعى أو أى نص يرد به .

بند ٣ ـ ٢ :

يكون تخصيص حصيلة القرض طبقا لما ورد بالبند ٨ ـ ٦ من الشروط العامة بما يتفق وقائمة التخصيص الواردة فى الفقرة (١) من جدول (٢) من هذا الاتفاق .

بند ٣ ـ ٣ :

تقتصر المسحوبات من حساب القرض على النفقات المتعلقة بالسلع والأعمال والخدمات الخاصة بالمشروع .

بند ٣ ـ ٤ :

يعتبر تاريخ الإقفال هو ٣٠ يونيو ٢٠٠٠ أو أى تاريخ لاحق يحدده الصندوق ويبلغه فورا للمقترض .

(المادة الرابعة)

تنفيذ المشروع

بند ٤ ـ ١ :

يقوم المقترض بتنفيذ المشروع من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، كما يمكن له تكليف البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بتنفيذه بما يتفق وهذا الاتفاق .

بند ٤ ـ ٢ :

يوفر المقترض للمشروع ، من خلال قنواته المصرفية ، المخصصات المالية كاملة عن كل سنة من المشروع موزعة على أساس ربع سنوى لكل سنة ، طبقا لخطة العمل السنوية لكل عام كما هو موضح بالفقرة (٦) من الجدول (٤) من هذا الاتفاق .

بند ٤ ـ ٣ :

(ا) خلال تنفيذ المشروع وصيانة وتشغيل التجهيزات التى أعدت فى نطاق المشروع ، يقوم المقترض بتوظيف استشاريين ومقاولين مؤهلين يقبلهم المقترض والصندوق وبالدرجة والمواصفات والشروط المرضية للمقترض والصندوق.

(ب) يقوم المقترض بالارتباط على الخدمات الاستشارية التى تمول من حصيلة القرض طبقا لإجراءات يقبلها الصندوق فإذا تساوت كل الظروف ، يفضل الاستشاريين المنتمين لدول نامية أعضاء بالصندوق .

بند ٤ ـ ٤ :

لأغراض :

(ا) بند ١١ ـ ٨ (ب) من الشروط العامة ، يقوم المقترض والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بإعداد السجلات المالية (على أساس نصف سنوى) مع الأخذ فى الاعتبار مدة الشهرين المذكورة فى بند ١١ ـ ٨ من الشروط العامة ، يرسل للصندوق كشوف تفصيلية بالنفقات من حصيلة القرض عن المدة الجارى مراجعتها فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد مضى تلك المدة .

(ب) بند ١١ ـ ١٠ (أ) من الشروط العامة ، تعتبر المدة من ١ يوليو الى ٣٠ يونيو من كل سنة هى العام المالى لإجراء مراجعة حسابات المشروع .

(ج) بند ١١ ـ ١٠ (ب) من الشروط العامة :

١ ـ بما لا يتعارض مع مدة الأربعة أشهر المذكورة فى البند ، يقدم المقترض النسخ المعتمدة لتقرير المراجعة للصندوق والهيئة المعاونة فى موعد لا يتجاوز تسعة أشهر من نهاية السنة المالية ، و

٢ ـ مالم تكن مراجعة الحسابات المذكورة قد تمت خلال وقت كاف يسمح بإرسال تقرير المراجعة للصندوق والهيئة المعاونة وفقا للفقرة الفرعية (١) أعلاه ، يرتبط المقترض أو يعمل على الارتباط مع مراجعين مستقلين مقبولين للصندوق ، بغرض إكمال تقرير المراجعة المطلوب ، فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد مضى الفقرة الموضحة بالفقرة الفرعية (١) أعلاه ، وعند إتمام تقرير المراجعة يتم إرساله للصندوق والجهة المعاونة دون تأخير ، وعلى أن يتم سداد تكلفة المراجعة من حساب القرض ، و

(د) طبقا للبنود ١١ ـ ١٠ ، ١١ ـ ١١ ، ١١ ـ ١٢ ، ١١ ـ ١٣ من الشروط العامة تكون اللغة الإنجليزية هى المستخدمة بواسطة المقترض فى كتابة التقارير للصندوق .

بند ٤ ـ ٥ :

(أ) يتأكد المقترض من قيام البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ، كما هو مطلوب بصورة معقولة ، باتخاذ كل الإجراءات من خلال صلاحياته للحفاظ على الامتيازات القائم ، ولتنفيذ عملياته ، والحصول والحفاظ وتجديد كل الحقوق والممتلكات والسلطات والامتيازات وحقوق البيع اللازمة لعملية تنفيذ المشروع أو تسيير أعماله .

(ب) يقوم المقترض بتوجيه البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بتأدية أعماله وفقا لخبرات إدارية ومالية سليمة تحت إشراف وإدارة موظفين ذوى خبرة .

(جـ) يوجه المقترض البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى فى كل الأوقات إلى تشغيل وصيانة معداته وممتلكاته الأخرى وإلى إجراء كل الإصلاحات الضرورية والتجديدات بها من وقت لآخر وكلما إستدعى الأمر طبقا لنظم وخبرات إدارية وتمويلية وزراعية وصيانة وتنفيذ سليمة .

بند ٤ ـ ٦ :

بخلاف ماقد يتفق عليه المقترض والصندوق ، يتأكد المقترض من أن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى لن يبيع أو يؤجر أو يتنازل أو يتخلص من أية أصول يتم للبها

تنفيذه الفعال لعملياته ، أو يتخلى عنها بحيث يؤثر فى قدرة البنك الرئيسى فى إجراء وتنفيذ أى من مسئولياته المتصلة بالمشروع على الوجه الأكمل .

بند ٤ ـ ٧ :

يتخذ المقترض كل الإجراءات المناسبة للتأكد من أن تنفيذ وتشغيل المشروع يتم آخذا فى الاعتبار عناصر حماية البيئة ، بما فى ذلك الممارسات المناسبة للوقاية الزراعية من المبيدات الحشرية .

بند ٤ ـ ٨ :

فيما عدا ماقد يوافق عليه الصندوق ، يقوم المقترض ، بالتشاور مع الهيئة المعاونة ، بتوجيه البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى لإنشاء وتشغيل صندوق استعواضى للمشروع الإحتفاظ فيه بالأصل والعائدة ، بعد إستبعاد مصاريف التشغيل و لمصاريف الأخرى ، والمتحصل عليها سدادا لقروض إئتمان متوسطة وقصيرة الأجل للمزارعين من حصيلة القرض الموضح فى الشريحة (٤) (أ) من فائمة التخصيص فى الفقرة (١) من جدول (٢) بهذا الاتفاق ، ويستخدم المقترض المتحصلات المتاحة فى الصندوق الاستعواضى لغرض التوسع فى تسهيلات الائتمان للمستفيدين المقصودين بهذ الاتفاق وأنشطة التنمية المرتبطة بأهداف وسياسات الصندوق حتى سنة ٢٠٠٦ على الأقل أو التاريخ الذى يكون فيه قد تم سداد أصل مبلغ القرض بالكامل وفائدته وأية مبالغ مستحقة ، أيهما أسبق .

(المـادة الخامسة)

تعهـدات أخرى

بند ٥ ـ ١ :

(ا) يتعهد كل من المقترض والصندوق خلال تنفيذ المشروع ـ بإجراء مراجعة دورية لمعدلات الفائدة المطبقة على القروض المقدمة من حصيلة القرض . ويتم إجراء هذه المراجعات مشتركة بهدف الوصول لمعدلات فائدة إيجابية على مدى فترة التنفيذ وحتى يمكن للمقترض أن يتخذ إذا أقتضى الأمر إجراءات ملائمة تتفق وسياسات المقترض والصندوق لتحقيق هذا الهدف .

(ب) فى مجال تنفيذ الفقرة (أ) من هذا البند يضمن المقترض قيام البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بتخفيض نفقاته فى تنفيذ الجزء (د) من المشروع والتى تؤثر على حصته من الفائدة الموزعة .

(المادة السادسة)

المتابعة والتقييم

بند ٦ ـ ١ :

(أ) يقوم المقترض ـ بالتشاور مع الهيئة المعاونة ـ بإجراء الترتيبات المقبولة من الصندوق والهيئة المعاونة لمتابعة التقدم فى تنفيذ المشروع والتقييم المستمر لآثار المشروع وأثر مكوناته المتعددة على المنتفعين .

(ب) يتعهد المقترض ـ فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق خلافا لذلك ـ بإرسال مقترحاته فيما يتعلق بالترتيبات والمواصفات الخاصة بالمتابعة والتقييم المشار اليهما فى الفقرة (أ) أعلاه للصندوق والهيئة المعاونة لإبداء تعليقاتهم عليها وذلك فى موعد لايتجاوز ستة أشهر من تاريخ هـذا الاتفاق متضمنة المعلومات المتعلقة بـ :

١ ـ التنظيم والعماله والموقع وموقف الجهة التى ستكون مسئولة عن تنفيذ المتابعة والتقييم بالنيابة عن المقترض .

٢ ـ برنامج العمل والمخصصات المالية المقترحة من المقترض لمتابعة والتقييم .

٣ ـ جدول تقديم التقارير من المقترض إلى الصندوق والهيئة المعاونة

٤ ـ أية موضوعات أخرى قد يطلبها الصندوق أو الهيئة المعاونة .

(جـ) يقوم المقترض بإنهاء ترتيبات المتابعة والتقييم المشار إليها فى هذا البند بما يتفق مع توصيات الصندوق ـ إذا ما وجدت على مقترحاته ويقوم بتنفيذها بالتشاور مع الهيئة المعاونة .

بند ٦ ـ ٢ :

لغرض التقييم النهائى للمشروع ، يمكن للصندوق، منفردا أو بمشاركة الهيئة المعاونة ، وبالتشاور مع المقترض أن يقوم بتعيين إستشاريين أو أية جهة يقع عليها أختياره لتقييم ، أثر المراحل المنتهية والمشروع بأكمله على المنتفعين منه طبقا للقواعد الاسترشادية الأساسية .

بند ٦ ـ ٣ :

فيما عدا ماقد يوافق عليه الصندوق خلافا لذلك سيأخذ المقترض فى إعتباره عند قيامه بتنفيذ إلتزاماته طبقا لهذا البند ، " المبادئ الإسترشادية لتصميم وإستخدام المتابعة والتقييم لبرامج ومشروعات التنمية الريفية " الصادرة عن الصندوق وكما قد يتم تعديلها من وقت لآخر بمعرفة الصندوق .

بند ٦ ـ ٤ :

يضمن المقترض أن يتم إتاحة كافة البيانات الضرورية والمعلومات المتعلقة بها من الجهة المنفذه للمشروع والهيئات الأخرى المختصة بتنفيذ المشروع وصيانة وتشغيل التجهيزات المستكملة طبقا للمشروع ، للإستشاريين / الجهة المنوط بها تنفيذ أى غـــرض فى نطاق هذه المـادة بمجرد طلبها

(المـادة السابعة)

الايقاف ـ الالغاء

تعجيل الاستحقاق

بند ٧ ـ ١ :

يعتبر ما يلى حالة إضافية لإيقاف حق المقترض فى إجراء مسحوبات من حساب القرض لأغراض البند ٩ ـ ٢ (ف) من الشروط العامة :

حدوث أى إيقاف أو إنهاء جزئى أو كلى للأهلية منح الإئتمان أو أى نص بها والتى يطبقها البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أو الإعفاء منها أو تعديلها بما يؤثر بشكل مادى أو يعوق ، من وجهة نظر الصندوق المعقولة ، تنفيذ الجزء (د) من المشروع أو تشغيل التجهيزات المنفذة طبقا للمشروع .

بند ٧ ـ ٢ :

لأغراض البند ٩ ـ ٨ (هـ) من الشروط العامة يعد ما يلى حالة إضافية لعجل الاستحقاق : حدوث الحالة التى وردت تحت البند ٧ ـ ١ من هذا الاتفاق .

(المادة الثامنة)

السريان ، الانتهاء

بند ٨ ـ ١ :

فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق بخلاف ذلك ولأغراض البند ١ ـ ١٠ (ز) من الشروط العامة ، فقد حدد ما يلى كشرط إضافيا لإعلان نفاذ هذا الاتفاق :

تعيين منسق المشروع ومدير المشروع وفقا للشروط والقواعد والمؤهلات والخبرات المقبولة للصندوق .

بند ٨ ـ ٢ :

تحدد تاريخ انقضاء تسعون (٩٠) يوما من تاريخ إبرام اتفاق هذا القرض لإعلان نفاذ هذا الاتفاق وفقا لأغراض البند ١٠ ـ ٤ من الشروط العامة .

بند ٨ ـ ٣ :

فيما عدا ما قد يوافق عليه المقترض والصندوق خلافا لذلك ، تتوقف وتنتهى التزامات المقترض ، طبقا للبند السادس من هذا الاتفاق ، فى تاريخ انتهاء هذا الاتفاق أو بعد عشر سنوات (١٠) من تاريخ هذا الاتفاق أيهما أقرب .

(المادة التاسعة)

الممثلون ، العناوين

بند ٩ ـ ١ :

حدد وزير الدولة للتعاون الدولى أو وكيل أول الوزارة للتمويل الدولى بوزارة التعاون الدولى كممثل للمقترض لأغراض البند ١٤ ـ ٢ من الشروط العامة

بند ٩ ـ ٢ :

حددت العناوين التالية وفقا لأغراض البند ١٤ ـ ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض :

وزارة التعاون الدولى
٨ شارع عدلى
جمهورية مصر العربية

رقم التلكس : ٢٣٢٣٥ MOBIC
فاكس : ٣٩١٥١٦٧ — (٢٠٢)

بالنسبة للصندوق :

International Fund for Agricultural Development
107 Via del Serafico
00142 Rome, Italy

العنوان البرقى :

IFAD ROME

رقم التلكس : ٦٢٠٣٣٠
فاكس : ٥٠٤٣٤٦٣ (٣٩٦)

بالنسبة للمؤسسة المعاونة :

United Nation Development Programme/Office for
Project Services (UNDP/OPS)
220 East 42 nd Street (14th Floor)
New York, N.Y. 10017
U.S.A.

العنوان البرقى :

UNOPS
NEWYORK

رقم التلكس :

٦٦٢٢٩٣ OPS UNDP

٦٤٥٤٩٥ OPS UNDP

٨٢٤٦٠٨ OPS UNDP

رقم الفاكس :

٩٠٦٦٩٠٤ (٣١٢)

٩٠٦٦٥٠١ (٣١٢)

٩٠٦٦٥٠٢ (٢١٢)

وإشهادا على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق من خلال ممثليهما المفوضين قانونا ، بتوقيع هذا الاتفاق فى روما ـــ إيطاليا فى اليوم والسنة المدونين بصدر هذا الاتفاق .

عن

جمهورية مصر العربية

السيد / سفير جمهورية مصر العربية

بإيطاليا

عن

الصندوق الدولى للتنمية الزراعية

السيد / رئيس الصندوق

جدول (١)
وصف المشروع

١ ـ يهدف المشروع بوجه عام إلى مساعدة صغار المزارعين فى منطقة المشروع والمواطنين بأراض قام المقترض باستصلاحها ، على إقامة نظم زراعية سليمة ذات عائد وترشيد استخدام المياه فى مزارعهم .

٢ ـ يتكون المشروع من الأجزاء التالية :

الجزء (أ) ادارة المياه :

١ ـ تشكيل وحدة إدارة مياه تنبثق عن إدارة المشروع لتنفيذ البرنامج وتقديم المعونة الفنية لتوفير المياه وتدريب المنتفعين من المشروع على مهارات الرى المطلوبة .

توفير تجهيزات ومعدات للمكاتب ، وحوافز العاملين وتكاليف التشغيل لوحدة إدارة المياه بالإضافة إلى توفير حوالى خمسة سيارات وحوالى ٣٠ دراجة بخارية لمهندسى وفنيى الرى على التوالى .

٢ ـ إجراء مسح لتحليل وتحديد أوجه القصور فى النظام الحالى لإدارة المياه وتقييم متطلبات صيانته .

٣ ـ إقامة مشروع إعادة تأهيل نموذجى على مساحة حوالى ٣٨٤ فدان .

٤ ـ توفير حوالى ٥ مولدات ديزل محمولة بقوة ١١٥ حصانا لخدمة محطات الطلمبات التجميعية وحوالى ٣٠ مجموعة رى ديزل بقوة ٢٠ حصانا للمحطات الفرعية كاحتياطى .

٥ ـ توفير وتركيب حوالى ٣٨ حوض تنقية لمحطات الطلمبات التجميعية وحوالى ١٠٠ مفتاح تحكم لخط الأنابيب الرئيسية المعطلة المتصل بالطلمبات الفرعية .

٦ ـ إنشاء حوالى ٨٠ بوابة مياه رئيسية وحوالى ١٠٠٠ بوابة تحكم جانبى بمناطق الرى السطحى ، وحوالى ٢٥٠٠٠ مانع تسرب لمناطق الرى بالتنقيط .

٧ ـ تجديد حوالى ١٣٥ طلمبة رى غير صالحة لإعادتها للعمل بكامل طاقتها الأصلية والتى أقيمت فى المراحل الأولى من إنشاءات البنية الأساسية .

٨ ـ القيام بدراسة تحليل لعينات التربة بالمنطقة لتحديد حالة المياه الجوفية .

١ ـ إقامة اتحادات إنتاجية لمستخدمى المياه لخلق مشاركة فعالة فى المجتمع وفى نظام إدارة المياه بالمزارع .

الجزء (ب) البحوث التطبيقية :

١ ـ إقامة قسم بحوث تطبيقية ضمن إدارة المشروع وتوفير ما يلزم من مكتب وتجهيزاته وحوالى سبعة سيارات وحوالى اثنى عشر دراجة بخارية بالإضافة لقطع الغيار اللازمة لها .

٢ ـ تنفيذ ورفع كفاءة وتشغيل ٣ مزارع تطبيقية بمنطقة المشروع منشأة طبقا للعونة الفنية لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ومنظمة الأغذية والزراعة ، للتنمية الزراعية والتوطين بغرب النوبارية وإنشاء مختبر بحوث حقلية وتنفيذ إصلاحات نظم الرى .

٣ ـ بدء برنامج للتجارب الإيضاحية وتعميم المعلومات الفنية المبسطة المطورة بمزارع البحوث التطبيقية على حقول المزارعين وتوفير التكاليف اللازمة لذلك .

٤ ـ توفير المعدات اللازمة لبحوث إدارة المياه ، ومعدات الحصاد المتحركة للحاصيل ومختبر مناسب والمواد الحقلية وتكاليف تشغيل السيارات .

٥ ـ توفير حوالى ٢٠ رجل / شهر للمساعدة الفنية بالمستوى العالمى مع مخصصات الحوافز الإضافية للعاملين .

الجزء (ج) اتصالات الارشاد الزراعى :

١ ـ إنشاء مركز خدمة إرشاد زراعى بمنطقة المشروع لتقديم خدمات التدريب والإرشاد الزراعى لصغار المزارعين فى منطقة المشروع . تتم هذه الخدمة باستخدام أسلوب التدريب والزيارة المطور مع برنامج منتظم لزيارات العاملين المدربين، بالإرشاد الزراعى القروى للاتصالات بمجموعات المزارعين .

٢ ـ إنشاء فرع خاص بمركز الإرشاد الزراعى مزود بموظفات للإرشاد للتعامل بصفة أساسية مع مجموعات العاملات وللتدريب .

٣ ـ توفير الإمكانيات لمركز دعم اتصالات التنمية بمربوط ، من طريق توفير معدات متخصصة وتسهيلات العرض التليفزيونى والإذاعى لمعلومات الإرشاد الزراعى

بمنطقة المشروع وإعداد حملة إعلامية ضخمة لشرح الائتمان وسعر الفائدة وسياسات السداد للمنتفعين من المشروع .

الجزء (د) الائتمان :

١ — توفير الدعم للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بمنطقة المشروع عن طريق إقامة حوالى ٤ بنوك قرية / مركز تتضمن مكتبا واستراحة بتجهيزاتها ومعدات ووسائل نقل وتدريب وحوالى ١٧ وكيلا بما يتفق وسياسات توزيع المدخلات بالبنك الرئيسى .

٢ — توفير الأموال للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى لإقامة صندوق ائتمان استعواضى لإقراض صغار المزارعين على مستوى الأفراد أو التعاونيات والمجموعات (جمعيات مستخدمى المياه ، المجموعات النسائية) فى منطقة المشروع .

٣ — إقامة صندوق لضمان القروض الصغيرة لضمان السداد للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بحيث تتوزع مخاطر الإقراض الجسيمة لصغار المزارعين بمنطقة المشروع فى برنامجه الإقراضى ودون الحاجة إلى ضمانات إضافية .

الجزء (هـ) ادارة المشروع :

١ — توفير التسهيلات لوحدة تنسيق المشروع التى يرأسها منسق للمشروع لتنفيذ سياسات التنسيق .

٢ — تكوين وحدة تنفيذ المشروع برئاسة مدير المشروع وخمسة أقسام هى :

التمويل والإدارة .

المتابعة والتقييم .

إدارة المياه .

اتصالات الإرشاد الزراعى .

البحوث التطبيقية .

على أن تكون مسئولة عن كل مكونات المشروع ما عدا الجزء (د) (الائتمان) والذى سيكون مسئولية البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .

٣ — يتوقع أن يتم الانتهاء من المشروع فى ٣٠ يونيو ١٩٩٩

جدول (٢)

المخصصات والسحب من حصيلة القرض

١ــ طبقا لما ورد بالبند ٦ ــ ٨ من الشروط العامة ، فإن القائمة الواردة فيما يلى توضح فئات السلع ، الأعمال ، الخدمات والبنود الأخرى التى تمول من حصيلة القرض ، والمخصصات من مبالغ القرض لكل بند والنسب المئوية لتمويل نفقات البنود الممولة بكل فئة ونسبتها كما يمكن تعديلها من وقت لآخر باتفاق بين الصندوق والمقترض .

البند	لمبلغ المخصص من القرض مقوما بوحدات حقوق السحب الخاص	النسب المئوية للمصروفات التى سيتم تمويلها
١ــ الأعمال المدنية	٢٢٠,٠٠٠	٦٠٪
٢ــ معدات وسيارات ...	١,٨٣٠,٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية أو ٧٥٪ من المصروفات المحلية .
٣ــ المساعدات الفنية والتدريب	١,٦١٠,٠٠٠	١٠٠٪
٤ــ(أ) الائتمان الإضافى	١٠,٣٢٠,٠٠٠	٦٠٪ من القروض الفرعية المسحوبة بواسطة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .
(ب) صندوق ضمان القروض الصغيرة	٩٦٠,٠٠٠	٥٪ من قيمة القروض الفرعية المسحوبة بواسطة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى خلال فترة السداد ست سنوات الأولى للمشروع .
٥ــ تكاليف التشغيل الإضافية	١,٥٤٠,٠٠٠	٣٠٪
٦ــ غير مخصص	١,٨٢٠,٠٠٠	ــ
المجموع	١٨,٣٠٠,٠٠٠	

٢ ـ المسحوبات من حساب القرض للقروض الفرعية المسحوبة بواسطة البنك الرئيسى للتنمية والأئتمان الزراعى وتكاليف التشغيل الأخرى ومصروفات التدريب المحلى والمدفوعات التى تمت طبقا لعقد يعادل أو يقل عن ٢٠٠٠٠ دولار أمريكى ستكون بموجب تقديم بيان بالمصروفات طبقا للبند ١١ ـ ٩ من الشروط العامة .

جدول (٣)

التـوريد

(أ) عـام :

١ ـ فيما عدا ماقد يوافق عليه الصندوق خلافا لذلك وبالتشاور مع لهيئة المعاونة فإن الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرات التالية بهذا الجدول يتم تطبيقها فى توريد السلع والأعمال المدنية الممولة من حصيلة القرض .

٢ ـ يخضع توريد السلع والأعمال المدنية الممولة من حصيلة القرض " لأحكام إرشادات التوريد الخاصة بالمساعدات المالية من الصندوق الدولى للتنمية الزراعية ١٩٨٢" (والمسماة فيما بعد " إرشادات للتوريد ") كما قد يعدلها الصندوق من وقت لآخر .

وإذا ماتعارض أى نص من إرشادات التوريد مع أى نص بهـذا الجدول فسوف يرجح الأخير .

٣ ـ بقدر الإمكان يتم تجميع السلع والأعمال المدنية فى مناقصات ذ ت حجم معقول وبالطريقة التى تتيح أفضل استخدام للمناقصة التنافسية .

يقوم المقترض وقبل البدء فى التوريد بإرسال قائمة أو قوائم بالسلع التى سيتم توريدها والتصنيف المقترح لهـا وعدد ومجال العقود المقترحة للأعمال المدنية التى سيتم ترسيتها للصندوق للموافقة عليها .

(ب) المناقصة الدولية التنافسية :

٤ ـ كل عقد لتوريد معدات ومركبات وآلات تبلغ قيمته مايعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر يتم ترسيته من خلال مناقصة دولية تنافسية وباتباع الإجراءات المنصوص عليها فى إرشادات التوريد بما فى ذلك متطلبات التفضيل المنصوص عليها بها .

(ج) اجراءات التوريد الاخرى :

٥ ـــ المناقصة الدولية المحدودة :

كل عقد توريد معدات ومركبات وآلات نقل قيمته مايعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولار وتزيد عن ١٠٠,٠٠٠ دولار يتم ترسيته عن طريق مناقصة دولية محدودة على أساس تقييم ومقارنة العطاءات المقدمة من قائمة تتضمن ثلاثة موردين مؤهلين من دول مختلفة أعضاء بالصندوق . يتم تنفيذ التوريد طبقا لهذه الفقرة وفقا للإجراءات المذكورة بالفقرات ١ ، ٢ ، ٣ بإرشادات التوريد مع استبعاد الفقرات الفرعية ١ـ٣ ، ١ـ . ، ٣ـ٧ ، ٣ ـ ٩ منها .

٦ ـ مناقصة تنافسية محلية :

كل عقد لتوريد العدد والمركبات والآلات تبلغ قيمته مايعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أقل ، وكل عقد للأعمال المدنية يمكن ترسيته عن طريق مناقصة تنافسية معلنة محليا وفقا لإجراءات يقبلها الصندوق .

(د) مراجعة قرارات التوريدات :

٧ ـ فيما يتعلق بكل عقد مشار اليه فى الفقرة (٥) اعلاه وأى عقد للأعمال المدنية تزيد قيمته عما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار فان المقترض سيرسل للصندوق العطاء الخاص به ومستندات العقد لإجراء مراجعة مسبقة لها طبقا لنصوص الملحق (٣) بإرشادات التوريدات .

٨ ـ فيما يتعلق بالعقود المشار إليها فى الفقرات ٤ ، ٥ ، ٧ أعلاه وقبل الموافقة على أى تعديل مادى أو استبعاد شروط وأحكام عقد أو مد موعد التنفيذ المحدد لهذا العقد أو إصدار أى أمر تغيير لمثل هذا العقد (فيما عدا حالات الضرورة القصوى) والتى ستزيد من تكلفة العقد بأكثر من ١٠٪ من السعر الأصلى ، يخطر المقترض الصندوق بالتعديل أو الاستبعاد أو المد أو أمر التغيير المقترحة وأسبابها وعندما يقرر الصندوق تعارض هذه الاقتراحات مع أحكام هذا الاتفاق يقوم الصندوق فورا بإبلاغ المقترض مع توضيح أسباب قراراته .

جـدول (٤)

التنفيذ والتشغيل ـ موضوعات اخرى

١ ـ فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق خلافا لذلك يقوم المقترض بتنفيذ المشروع وتشغيل وصيانة التجهيزات التى تمت من خلال طبقا للمتطلبات المبينة بهذا الجدول وبالإضافة للأحكام الواردة بأى موضع فى هذا الاتفاق .

(أ) التنظيم والادارة :

٢ ـ تتولى وزارة الزراعه واستصلاح الأراضى المسئولية الكاملة فى تنفيذ المشروع، ويتولى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى مسئولية تنفيذ الجزء (د) من المشروع ويتولى وحدة تنفيذ المشروع PIU مسئولية تنفيذ الأجزاء أ ، ب ، جـ ، هـ ، من المشروع.

٣ ـ لإيجاد سياسة ربط بين المجلس الأعلى لبحوث التنمية والإرشاد الزراعى والمشروعين الجديدين (هذا المشروع ومشروع التكثيف الزراعى الممول من البنك الدولى) تستحدث وظيفة منسق مشروعات PC وتمول من حصيلة القرض ، وذلك للتأكد من تطبيق قرارات سياسات المجلس الأعلى لبحوث التنمية والإرشاد الزراعى بشكل موحد فى كلا المشروعين والتحقيق والمحافظة على مستوى عال من التنسيق بين هذين المشروعين والهيئات والمؤسسات التى تعمل فى نفس مجال المشروعين .

٤ ـ لتوفير الارتباط اللازم بين البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ووحدة تنفيذ المشروع يتم تشكيل لجنة تنسيق إدارية داخلية برئاسة وكيل أول وزارة الزراعة لاستصلاح الأراضى بالشكل الذى يوافق عليه الصندوق وتضم هذه اللجنة منسق المشروع ومدير المشروع ـ وممثل من البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وتجتمع هذه اللجنة مرتين سنويا لمتابعة تقدم سير العمل بالمشروع .

٥ ـ يرأس مدير المشروع وحدة تنفيذ المشروع PIU ، يتم الاحتفاظ بطاقات مستمرة ومتبادلة على كافة المستويات طوال فترة تنفيذ المشروع مع المستويات المناظرة بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفى المرحلة المبكرة من تنفيذ المشروع ترتبط وحدة تنفيذ المشروع بمكتب استشارى مؤهل للإدارة المالية لإقامة نظام محاسبى للمشروع يتضمن إجراءات محاسبية ورقابية داخلية مناسبة .

(ب) موضوعات أخرى :

٦ ـ تقوم وحدة تنفيذ المشروع والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى فى موعد لايتجاوز نهاية فبراير من كل عام وبما يتفق مع هذا الاتفاق ، بإعداد خطط عمل سنوية متضمنة تقديرات ميزانية المشروع والتقييم المتفق عليه لقدرة موظفى المشروع على أداء العمل وقدرة المنتفعين من المشروع على مواجهة الطوارئ على أن يستخدم مهاد مدير المشروع بعد مراجعة اللجنة الإدارية المشتركة لها ـ كأساس فى إعداد ميزانية المشروع لتلك السنه لاعتمادها من الجهات المختصة .

٧ ـ يقوم المقترض بتوفير مخصصات مالية كافية لمقابلة الجدول السنوى للنفقات المقدرة كما يمكن تعديله من وقت لآخر فى خطة العمل السنوية مع الأخذ فى الحسبان أثر التضخم فى الكلفة لكل سنة بدءا من العام المالى ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ وما يليها .

٨ ـ يقوم مدير المشروع والممثل المختار من البنك الرئيسى للتنمية و لائتمان الزراعى باستكمال تقارير العمل السنوية والنصف سنوية وتترجم هذه التقارير الى الإنجليزية وترسل للصندوق فى موعد أقصاه ثلاثة شهور من انتهاء الفترة المحددة لكل تقرير .

٩ ـ تنقل للمشروع المزارع الإرشادية التجريبية الثلاثة القائمة حاليا ومعمل مياه تربة بنجر السكر والتى تعمل بمنطقة المشروع بمجرد الانتهاء من مشروع التطوير الزراعى والتوطين بغرب النوبارية المنفذ فى إطار المعونة الفنية المقدمة من منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية .

١٠ ـ يضمن المقترض حصول المشروع على حصص المياه الشهرية لكل قناة ومساحة بمنطقة المشروع والكافية لمواجهة متطلبات الرى طبقا لخطط المحاصيل للمتوطنين وعلاوة على ذلك يضمن المقترض اتخاذ إجراءات حازمة ضد الاستخدام غير المنظم للمياه الذى يقوم به المزارعين والمستثمرون داخل وخارج منطقة المشروع .

١١ ـ يقتصر استخدام البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى لحصيلة الصندوق الاستعواضى المشار إليه فى بند ٤ ـ ٨ من هذا الاتفاق على تمويل الإنتاج الزراعى والأنشطة المساعدة فى منطقة المشروع وتسجل حسابات الصندوق الاستعواضى

بسجلات متعارف عليها والاحتفاظ بالتقارير النصف سنوية التى يعدها البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى متضمنة تقريرا عن موقف كافة المنتفعين بالقروض الفرعية .

١٢ ــ السقوف الائتمانية ومعايير الاستحقاقات ومعدلات الفائدة والسداد للقروض الفرعية المقدمة من البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى طبقا للمشروع وأية تغيرات جوهرية بها يتم الحصول على موافقة الصندوق عليها قبل تطبيقها .

١٣ ــ إذا ما تم فى المستقبل إنشاء سقوف ائتمانية للإقراض الزراعى فإن المقترض سيعمل على قيام البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بضمان ملاءمتها للائتمان المقدم طبقا للمشروع .

١٤ ــ تتوافق الترتيبات الجديدة لبحوث التنمية والإرشاد الزراعى فى الأراضى المستصلحة الجديدة التابعة للمجلس الأعلى لبحوث التنمية والإرشاد الزراعى مع المقترحات وفقا للمشروع فى مجال البحث والإرشاد الزراعى فى منطقة المشروع .

١٥ ــ يعقد المقترض حلقتين دراسيتين لموظفى الهيئات المنفذة بعد إعلان نفاذ هذا الاتفاق مباشرة للتعريف بالمشروع وجدواه وأهدافه ومكوناته وتنظيمه وإدارته والتقييم والمتابعة .

١٦ ــ يعمل المقترض على قيام البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بإنشاء وتشغيل صندوق ضمان القروض الصغيرة طبقا لأحكام وشروط يقبلها الصندوق ويمول هذا الصندوق من خلال مساهمة كل من البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بنسبة ٥٪ ، والمقترض بنسبة ٥٪ ، الصندوق بنسبة ٥٪ من المبالغ التى تم إقراضها فى الثلاث سنوات الأولى من المشروع طبقا للجزء د (٢) منه . يعمل المقترض على قيام البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بإيجاد السبل التى يمكن من خلالها مساهمة المنتفعين بالمشروع فى صندوق ضمان القروض الصغيرة قبل نهاية السنة الثانية للمشروع وإبلاغ الصندوق بنتائج ذلك . ويستخدم صندوق ضمان القروض الصغيرة فى ضمان قروض فرعية صنفها البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى كديون مشكوك فيها .

١٧ ــ سيتيح المقترض المبانى والأراضى الأخرى المطلوبة لإقامة الخدمات المختلفة الممولة فى نطاق الجزء (د) من المشروع للأشخاص والجمعيات والمجموعات المعنية .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٣

وزير الخـارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٠ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع الخدمات الزراعية فى الأراضى الجديدة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الدولى للتنمية الزراعية (الإيفاد) الموقع فى روما بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض مشروع الخدمات الزراعية فى الأراضى الجديدة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الدولى للتنمية الزراعية (الإيفاد) الموقع فى روما بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١١

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/١٢/٢

صدر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٧

وزير الخارجية

عمرو موسى